

النظام الأساس لشركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)
شركة مساهمة سعودية.

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى/ التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية/ اسم الشركة:

شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة/ أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار، وللشركة أن تتباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة- على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزال أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

 وزارة التجارة (إدارة الخدمات للشركات) وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ م الصفحة ١ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠٢٣١٢٥)
--	---	--

المادة السادسة/ مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

المادة السابعة/ استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة/ رأس المال:

رأس مال الشركة هو ريال سعودي، (١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وخمسين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٠٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون وخمسين سهماً متساوية القيمة بقيمة إسمية (١٠) عشرة ريالاً سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم:

أكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة/ سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة/ إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة/ تداول الأسهم:

١- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

٢- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وزارة التجارة (الدارة العامة للشركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٢/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ م الصفحة ٢ من ١٩	اسم الشركة شركة المنوسط والخارج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠٢٣١١٢٥)
--	--	--

٣- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة/ زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة/ تخفيض رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ م رقم الصفحة ١٤ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغولف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠٠٠٣٣١١٦٥)
--	--	---

الباب الرابع
مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة/ إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) خمس سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة/ انتهاء عضوية المجلس:

- ١- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ٣- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة/ المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ م الصفحة ١ من ١٤	اسم الشركة شركة المنوسط والعليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٣١٦٥)
---	---	---

المادة الثامنة عشرة/ صلاحيات المجلس:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، حيث يكون من ضمن صلاحياته تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين، كما للمجلس حق الدخول في المناقصات والتعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات بحسب قرارات جمعية المساهمين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله بحسب قرارات والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، كما يحق له تمثيل الشركة أمام كافة البنوك التجارية والاستثمارية والشركات الاستثمارية والمؤسسات وفتح الحسابات بجميع أنواعها بما في ذلك الحسابات الاستثمارية والجارية والإدخار والاعتمادات والسحب والإيداع وتحويل الأموال وفتح وإقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية كافة لدى شركات الأشخاص المرخص لهم (الوساطة المالية) المصرح لها المحلية والدولية (البنوك الدولية) وله حق صلاحية بيع وشراء جميع الأوراق المالية والأسهم والإشتراك والإسترداد في الصناديق الإستثمارية والإكتتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- ٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (الوزارة العامة المشتركة) مجلس التطوير وزارة الاقتصاد والتجارة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ: ١٤٤٣/٠٩/٠٥ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ م الصفحة ٩ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والتخليق للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠٢٣١٩٢٥)
---	---	---

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائياً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:

- ١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ٢- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ٣- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. وإستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
- ٥- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ٦- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة الثالثة والعشرون/ مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتكون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

- ١- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) مجلس الميثاق وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ م الصفحة ٦ من ١١	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين المتوازي (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية مجل تجاري (١٠١٠٢٣١٢٤)
---	--	---

- ٢- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتريخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- ٣- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
- ٤- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- ٥- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- ٦- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- ٧- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يناقض الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.
- ٨- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يناقض الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعية المساهمين

المادة الخامسة والعشرون/ حضور الجمعيات:

- ١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
- ٢- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون/ الجمعية التأسيسية:

- ١- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.

 وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فصل الطويل شمارع الرياض	النظام الأساسي الطبعة ١٤٤٣/٥ هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ م رقم الصفحة الصفحة ٦ من ١٤	اسم الشركة شركة المنوسط والطبع للناشرين وإعادة الناشرين للمعاوي (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠١٣١٢٥)
---	--	---

٢- لكل مكتب - أيًا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من الممثلين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.
- ٤- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٥- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون/ دعوة الجمعيات:

- ١- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٢- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
 - ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) مجلس العمل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النموذج الأساسي التاريخ ١٤٤٢/٥/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ م رقم الصفحة ٨ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠٢٣١٢٥)
---	---	---

د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل.

٣- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

٤- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(٢١) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون/ سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
- ٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة المتوسط والطوق للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميد غلف) شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
التاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ م	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ١٤
سجل تجاري (١٠.١.٢٢١٩٢٥)		

تم الترخيص على قرارات الجمعية العامة غير العادية المعتمدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٠٣ م



المادة الرابعة والثلاثون/ التصويت في الجمعيات:

تصحب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون/ قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

- ١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ٢- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنتبذة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون/ لجان مجلس الإدارة:

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

 وزارة التجارة (إدارة القواعد المشتركة) مجلس التطوير وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١ م الصفحة ١٠ من ١٦	اسم الشركة شركة المتوسط والتخليق للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠٣٣١٢٥)
---	---	---

تم التوقيع على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١/٣ م

الباب السابع
مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون/ تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون/ صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الحادية والأربعون/ التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وينتو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً..

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثانية والأربعون/ السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون/ الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقرراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة ب(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٢٣١٦٩)	التاريخ: ١٤٤٢/٥/٥ هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ م	فصل الطول
رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ١٤	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٣ م

- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
 - ٢- يفرد حساب للتعويضات المكتسبة من الشركة.
 - ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
 - ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
- يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخسوم ما عليهم من مصاريف محققة.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

- ١- أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- ٢- أن تجتنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المنفوع.
- ٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- ٤- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة

وزارة التجارة (إدارة العقارات المشتركة) مجلس التطوير وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قصر الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١ رقم الصفحة الصفحة ١٢ من ٢٤	اسم الشركة شركة المتوسط والتخليق للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠٣٣١٢٥)
--	---	--

عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون/ استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي

المادة السابعة والأربعون/ خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون/ مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاحتته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وزارة التجارة (إدارة التعميم المشتركة) مجلس العدل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ: ١٤٤٣/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ م الصفحة ١٣ من ٩٤	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية سجل تجاري (١٠١٠٢٣١٤٦)
---	--	---

- ٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة
- ٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حائتي الغش والتزوير - لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
- ٤- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
- ٥- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتائجها بالشروط الآتية:
- أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
- ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
- ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.
- د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

المادة الخمسون/ انقضاء الشركة:

- ١- تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.
- ٢- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
- ٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- ٤- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون/ نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون/ النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

 وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة) وزارة الاستثمار والتعاون الدولي Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠١ م رقم الصفحة الصفحة ١٤ من ١٤	اسم الشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين التعاوني (ميدغلف) شركة مساهمة سعودية محل تجاري (١٠١٠٢٢١٩٢٥)
--	---	--